

أَبْوَابُ الْأَصْحَابِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمَلٍ أَدْمِي مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا» وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ زَيْدٍ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا»

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «أَمَرَنِي بِهِ» - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضْحَى عَنِ الْمَيْتِ وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلَا يُضْحَى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَى، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلُّهَا» قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ، قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحُسَيْنِ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ: مُسْلِمٌ اسْمُهُ الْحَسَنُ

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي» حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ

قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مَدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ» حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ، قَالَ: الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمَدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذَنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: « وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ، وَلَوْلَا دِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي، قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ. قَوْلُهُ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ»، أَيُّ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضَاحِيِّ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُدْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ

عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعَمُ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ»، قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ يُجْرَى فِي الْأَضْحِيَّةِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَكِيعٌ: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ يَكُونُ ابْنُ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ إِسْحَاقُ: «يُجْزَى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ»

بَابُ فِي الصَّحِيحَةِ بَعْضُ بَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: ادْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ «أَمَرْنَا، أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجٍ بْنِ كَلَيْبٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ» قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ، مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزِي الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّاذُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسْكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ حِيرَانِي، قَالَ: «فَاعِدْ ذَبْحَكَ بِآخِرٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تُجْزِي جَذْعَةً بَعْدَكَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدَبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُثَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُضْحَى بِالْمِضْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْزَى الْجَذْعُ مِنَ الْمَعْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزَى الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْتَسَعِ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابَسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ حُومِ الْأَصْحَابِ؟ قَالَتْ: «لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .